

ان التاعار انما لزمه بغير رضى مستحقه كلف بفسب تعلق برقبته فتم
 او يرضاه مع اذن السيد تعلق بزمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه
 الا اكتساب ما لم يقصر به كما ياتي نظيره في الفليس او غير اذن السيد
 تعلق بزمته فقط **او تلف في يد السيد فللمبايع تصدق** ان السيد
 لو وضع يده عليه بغير رضى **وله مطالبه العبد ايضا لما لم يكن انما**
 يطالب العبد **بعدها لتعلق جميعه** لا يرضاه السيد وتلف في يد غيره
 الا انما تعلقه بزمته لا يرضاه السيد وتلف في يد غيره
 كان للمبايع مطالبه السيد ايضا **واقتراضه** وغيره من سائر تصرفاته
 المالية **كشراة** في جميع ما مر **وان اذن** بالبناء المفعول اذ هو قسمان
 يؤذن له **في التجارة** من السيد او من يقوم مقامه **تصرف** بالاجماع
 وان لم يرد فعله مالا كان ان تجوز في ذمتك فله البيع والشرا ولو في الذمة
 بالاجل والارتمان والرهون ثم فضل بيده كالذي دفعه له السيد
 وان اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا **بحسب الاذن** ففعل السنين
 اى يقدره لا يتصرفه مستفاد من الاذن فان تصرف على الماذون فيه
 ولا يشترط قبول الرقيق **وان اذن له في نوح** او رضى او حمل **بالتجارة**
 كالوكيل وعامل القراض ولا ينفذ كديكس ان يجزى في شئ دون شئ نفسه
 يستفاد بالاذن له في التجارة ما هو من قوا بها كشرطي ورضيه
 وبخاصة في العهدة المشية عن المعاملة اما خاصة الغاصب
 والسارق وتجرها فلا كما صرح به الرافعي في عامل القراض وهذا
 مثله فان لم يرض له على شئ تصرف بحسب المصلحة في كل انواع
 والارتمنة والمعدان كما افادت اتمات الموضوعه لجواز وقوع شرها
 وعدمه بخلاف اذا ولو اعطاه الفاعل له التجرفه فله الشرا
 بعين الاذن ويقدره في ذمته ولا يبيده فان اشترى في ذمته ثم تلف
 الاذن قبل تسليمه للمبايع لم يفسخ عقده بل للمبايع ان يرضيه
 السيد فان اشترى بعينه افسخ العقد كما لو تلفت البيعة قبل القبض
 فلو عاد الى العبد يفسخ طر قبل تجر بلا اذن حديد وجهان
 احدهما يتم ولو قال له اجعله راس مالك وتصرف وتجرفه ان اشترى
 باكثر من اذن **وليس له في الاذن في التجارة المالك** كما في عكسه
 اذ اسم كل منهما لا يتناول الاخر **ويجوز نسيبه** لان الاذن يتناول
 اجمالا كما لا يتناول بيعة فان اذن له جاز فيم لتعلق من ثابت
 بكسبه بسبب تكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للماذون له

وغیره

وغیره ان يوجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح وله ان يوجر مال
 التجارة من ثياب ورفیق وغیرهما وليس له التوكيل عن غيره فيما فيه عهده
 كبيع الاباذن لا كقول تكاح **ولا باذن لعهده** اصلا فتعاله لجواز تصرفه
 فيه **في التجارة** بغير اذنه السيد لا تتعا الاذن له في ذلك فان اذن له
 فيه جاز ويصرف اثنان لعزل السيد له وان لم يتزعه من يد الاول
 هذا كله في التصرف لما عرف ان اذن الماذون بعد التجارة في تصرف
 خاص كشر ثوب جاز كما صححه الامام جزمه بالقرابة وان القرابة
 اقتضى كلام البعوى المنع لا انه يصدر عن رايه ولا نه لا عن غيره عن ذلك
 وفي منعه منه تقيس عليه **ولا يتصدق** ومثله سائر التصرفات
 من هبة وعارية وغیرها ولو بشئ من قوته فيما يظهر فان عكس على
 ظنه رضى السيد بذكره جاز ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تعذر
 مراعاة السيد فيما يظهر فيراجح الحاكم ان سئل بخلاف ما اذ شق عليه
 فيما يظهر ولا يبيع شئيه ولا بدون من المثل ولا يبيع المبيع قبل قبض
 منه ولا يسافر ما لها الا باذن من يجوز له الشرا نسيبه ولا يتمكن من عزل
 نفسه لانه المفسد في الاذن له الاستحسان دون التوكيل ولا من شرا
 من يثق على سيده بغير اذنه ويعتق حث لا دين وكذا ان كان والسيد
 مرسرا لم يرض ولا يقترض ولا يوكل اجنبيا **ولا يعامل سيده** وكلامه
 لسيد يبيع وغيره ٧ تصرفه له بخلاف المالك **ولا يتصرف باذنه** لانه
 لا نه معصية لا يوجب الحر وله التصرف في البلد الذي يثق اليه حث لم
 يصرح لاذن بغيره فان عاد ليجل الطاعة تصرف جزمه ولو باعه او اعتقه
 انزله وفي معنى ذلك كل من يزل الملك كمنه ووقف في كتابته وجهان
 جزمه في الابوار بانها محرر تحت الشرا ان اجازته كذلك **ولا يصر** الرقيق
ماذون له بسكوت سيده على تصرفه اذ لا ينسب لسكوت قوله ولا
 يتوله لا يمنع من التصرف لانه عدل المنع اعم من الاذن ولو باع الماذر
 مع ما لم يشترط تجديد اذن من المشتري على الظاهر في الهامة قاله
 ابن الرافعي لانه لا علم المشتري بالعدما ذونا له منزلة من لا يفرق
 في بيع الماذر الذي اشتراه معه وردها لو ادرجه الله تعالى بان يفرغ
 على ابي مروح ومران سيده ليراعه لم يصر محررا عليه **ويقبل الوارث**
 اى الما ذون **بين المعاملة** ولو اخله وفرعه فقدره على ان يشاء
 ويوده مما باق واعاد هذه في الاقرار لضرورة تقسيم ويقبل من اعطاه
 به الديون في شئ بيده انه عارية وتخل ديونه لموجلة عليه بموجبه